

الذي تخشى تلفه بصومه و امانة الحد على المريض والحامل  
 وغيره فان هذه الاعذار تمنع اباحة الفحل كما سقط  
 وجوبه والله اعلم **فصل** الرابع الموت فلا يجزئ ختان  
 الميت بافان الامة وهل يستحب فجهور اهل العلم على  
 انه لا يستحب وهو قول الامة الاربعه وذلك بعض  
 المتأخرين انه يستحب وفاسده على اخذ شاربه وحلق  
 عانته ونصف ابطه وهذا يخالف لما عليه حال الامة  
 وهو قياسي فاسد فان اخذ المتأرب ويقليم الاطراف  
 وطق اللسان من تمام الطهارة والارالة وسخه ودرته  
 واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعبر  
 الذي شذخ لاجله في الحياة قد زال بالموت فلا يصلح  
 في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سبغت  
 يوم القيمة بخرقته غير محتون بما القايل ان يقطع  
 منه عمدا بعد الموت عضو سبغت به يوم القيمة وهو من  
 عام جلقه في السنة الاخري **فصل** في الاعراض  
 الاحرام

قال شيخنا الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي  
 واخبرني ابو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني  
 شيخنا لاهل الحصيصة فقال له سفيان بن محمد الفراري  
 كان ضعيفا شئ الحال وقال صاح من محمد الحافظ سفيان  
 بن محمد المصيصي لاشئ وقد رواه ابو القاسم بن عسالر  
 من طريق من طريق الحسن بن عمرو ساهشيم عن نوح بن  
 عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كرمي علي بن ابي طالب ولدت محتونا لم يركب  
 احد سوي وفيه اشارة الى الحسن بن عمرو عن  
 محمد بن ابي اسحاق قال لاهل القاسم بن عسالر وقد سرقه ابن الجارود  
 وهو ثياب فرواه عن الحسن بن عرفة وما احتج به  
 ارباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الرمذي في معجم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومنها ان صبيحة بنت  
 عبد المطلب قالت اردت ان اعرف اذ لم هو ام اني فل  
 محتونا وهذا الحديث لا يثبت وليس له اشارة  
 بنه